مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية
Tobruk University Journal of Social & Human Sciences
ISSN: 2789-5068
www.jshs.tu.edu.ly

# فلسفة القانون

# طبيعة قوانين النفط قانون النفط الليبي: أنموذجًا

# (دراسة تحليلية)

# Philosophy of Law

# The Nature of Oil Laws- The Libyan oil law as a model:

# "An analytical study"

إعداد

ا.د محمد حسين سليمان محجوب

كلية الآداب - قسم الفلسفة - جامعة بنغازي

## الملخص :

رام هذا البحث تحليل قانون النفط الليبي الصادر سنة ١٩٥٥م وفلسفته التي قام عليها كمشروع اقتصادي كانت الدولة في امس الحاجة إليه تلك الفلسفة التي كانت في جزء منها مرونة في طبيعة القانون . في البداية تطرق البحث إلى القاء لمحة عن منطقة الشرق الاوسط في كيفية تعامل الشركات البترولية معها وكانت البداية من مشروع النفط الايراني والعقود التي قام عليها. كما ركز على الجانب المعرفي في بناء هيكلية هذا القانون ومواكبته لمراحل التطور عبر المراحل المتتابعة عالميا في آليات عمل الشركات الدولية خصوصاً وأن ليبيا بعد استقلالها لم يكن لها تجربة في مجال بحوث النفط

واستكشافه ولمعرفة طبيعة هذا القانون تمت دراسته في محاور جوهرية منها: عقود الامتياز وكيفية توقيعها وتطورها لاحقاَ والتعديلات التي اجريت عليه خلال فترتين مختلفتين وهما: فترة حكومة المملكة الليبية وفترة ثورة سبتمبر ١٩٦٩م ومع كل التعديلات ظل هذا القانون قائما إلى الآن.

Abstract

The purpose of this research is to analyze the Libyan Oil Law issued in 1955 AD and the philosophy on which it was based as an economic project that the state was in dire need of. A philosophy that was partly represented in the flexibility in the nature of the law. Initially , the research meant to give a glimpse into the Middle East region and how petroleum companies deal with it. The beginning was with the Iranian oil project and the contracts on which it was based. It also focused on the cognitive aspect in building the structure of this law and its keeping pace with the stages of development across the successive stages globally in the work mechanisms of international companies, especially that Libya, after its independence, had no experience in the field of oil research and exploration. To know the nature of this law, it was studied in its basic axes, including: concession contracts and the process of their concluding. Also, its subsequent development and the amendments during two different periods: the period of the government of the Kingdom of Libya and the period of the September 1969 revolution., Despite all the amendments, this law has remained in place until now

## المقدمة

ليبيا دولة القانون. منذ استقلال ليبيا أصبحت ملزمة بسن قوانين لم تكن موجودة فيها مثل: قانون المواصلات حيث صدر هذا القانون المسمى قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 1953م، وقوانين ومسائل الأحوال الشخصية في ليبيا لأنه منذ الاحتلال الإيطالي كانت تفصل فيها المحاكم الشرعية وفق قواعد الفقه المالكي، دون أن تكون مدونة في شكل نصوص قانونية. وبعد استقلال ليبيا سنة 1951م، وبصدور قانون نظام القضاء سنة 1954م، أصبح تطبيق المذهب المالكي ملزماً بموجب نص المادة (17) من القانون، بحيث يلتزم القاضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، وهو أيضا ما نُص عليه في قانون الإجراءات الشرعية، الصادر سنة 1958م، ويقصد بالراجح من الأقوال: القول الذي يستند إلى دليل قوى وأن كان عدد القائلين به قليل، ويقابله القول الضعيف، وحين صدور المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1964م نص على تطبيق المشهور من مذهب الأمام مالك، وما جرى به العمل من أحكامه، ويقصد بالمشهور: ما كثر القائلون به وإن كان لا يستند إلى دليل قوى، ويقابله القول الشاذ، وفي سنة 1956م

صدر القانون رقم (40) بشأن العلامات التجارية، وبخصوص المحكمة العليا نص الدستور الليبي عقب استقلال ليبيا في 24 ديسمبر 1951م على وجود المحكمة العليا إلا أن المحكمة أنشئت وظهرت إلى الوجود في 3 نوفمبر 1954 م عقب إصدار قانون خاص بالمحكمة العليا الاتحادية في 1 نوفمبر 1953 م وتعديله بالمرسوم الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1954م، وفي سنة 1955م صدر قانون النفط الليبي رقم 25 محل الدراسة.

## موضوع البحث:

قانون رقم 25 لسنة 1955م (الليبي) بشأن قانون البترول الصادر بقصر دار السلام في 28 من شعبان هـ الموافق 21 أبريل 1955م.

## مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة معرفة العامل الجوهري للتعديلات التي تعرض لها هذا القانون منذ ميلاده وهل هناك فارق بين مراحل التعديلات.

## هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح التراكم المعرفي في تطور القوانين النفطية في الدول التي يوجد في باطن أراضيها ثروة نفطية ومعادن طبيعية أخرى وهي غير قادرة على التنقيب واستخراج النفط.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز الجانب البيني بين القوانين بمختلف مجالاتها مما يدعم فكرة القول بالعلم البيني في سياقات متعددة مع التركيز على أن القانون المشار إليه يُعد هو جوهر كل القوانين الليبية التي اهتمت بالنفط الليبي.

## الدراسات السابقة:

تناولت عديد الدراسات القانونية القوانين النفطية في صياغتها واهدافها والقيام بإجراء التعديلات لها لكنها حسب تصور الباحث لم تهتم بالدور المعرفي وما يستجد فيه لإنجاز تلك التعديلات.

## المنهج المتبع:

هو المنهج التحليلي المقارن لأنه طبيعته تتسق وطبيعة المادة محل البحث.

## مدخل

يُعد النفط من أهم مصادر الثروة في الوطن العربي منذ اكتشاف النفط في الكويت عام 1938م وتصدير أول شحنة نفطية عام 1946م. هنا نلاحظ أن اكتشاف النفط في الكويت وتصديره يسبق ليبيا في المرحلتين مرحلة ميلاد قانون النفط سنة

1955م ومرحلة التعديلات الثانية له بعد ثورة سبتمبر سنة 1969م. يدير نفط الكويت عدة شركات ترجع ملكيتها للحكومة أو بنسبة 90% منها. وتهيمن الدولة ممثلة بعدة جهات حكومية متخصصة على قطاع النفط، وتعمل هذه الجهات بتنسيق مستمر فيما بينها وطبقًا لقوانين ولوائح رسمية تحدد طبيعة كل جهة منها: المجلس الأعلى للبترول، وزارة الطاقة، مؤسسة البترول الكويتية، شركة نفط الكويت، شركة البترول الوطنية الكويتية، شركة صناعة الكيماويات البترولية وغيرها. وأُعلن عن استقلال دولة الكويت، في 11 نوفمبر سنة 1962 وأُصدِرَ الدستور. وهنا تكون ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة قبل دولة الكويت حيث كان استقلال ليبيا بقرار أمميّ سنة 1951م. وفي الجزائر يعود تاريخ الإنتاج الفعلي للنفط إلى بداية الخمسينات، إذ اكتُشِف أول حقل للغاز الطبيعي عام 1954م، تلاه اكتشاف أول حقل نفطي مهم وهو حقل حاسي مسعود عام 1956م، بالإضافة إلى حقل الغاز الطبيعي، حاسي الرمل، في العام ذاته. وبعدما حصلت البلاد على استقلالها عام 1962م، كان اقتصاد الجزائر هشًا، ليكون أول ما تقوم به الحكومة الجزائرية هو إنشاء الشركة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها، سوناطراك، في عام 1963م، وذلك قبل أن تلتحق بمنظمة أوبك في عام 1969 م. وفي السعودية قامت المملكة بمنح امتياز للتنقيب عن البترول للنقابة الشرقية العامة في عام 1923م، وذلك قبل أن يتم توحيد البلاد، وقد انتهى ذلك الامتياز في العام 1928م، حيث لم تقم النقابة بإجراء أي أعمال تنقيبيه. في 4 مارس من عام 1938م بدأت بئر الدمام رقم 7 إنتاج 1.585 برميل في اليوم على عمق 1.5 كيلومتر تقريبا. ونظراً إلى أهمية النفط فقد "قال ايزنهاور رئيس أمريكا بأن الحلفاء قد سبحوا نحو النصر في الحربين العالميتين على بحيرة من النفط (الصائغ، 2010) وها هم اليوم يسبحون عليه فوق الإنسانية وهامات البشر خصوصاَ في الوطن العربي.

## مفاهيم أساسية

### النفط:

**لغة:** " دهن والكسر أفصح وقال ابن سيده النفط: النَّفط الذي تُطْلى به الإبل للجَرب والدَّبَروالقِرْدانِ وهو دون الكُحَيْلِ. وروى أَبو حنيفة أَن النفط هو الكحيل؛ قال أبوعبيد النفط عامة القطران (منظور، 1988م )والنفط مادّة طبيعية تستخرج من التكوينات الجيولوجية في جوف الأرض، والتي قد تتجمّع فيها عبر عملية تحوّل بطيئة للمواد العضوية دامت عصوراً وحقائب طويلة نسبياً. ويعرّف النفط كيميائياً أنّه مزيج معقّد من الهيدروكربونات؛ وهو يختلف في مظهره ولونه وتركيبه بشكل كبير حسب مكان استخراجه؛ ويعدّ من الخامات الطبيعية، وعندما يستخرج من تحت سطح الأرض يسمّى أيضاً نفط خام. ويعرف بالقول ايضا "عرف الأوروبيون النفط، وسمّوه (بتروليوم)، وترجمته الحرفية (زيت الصخر)، ومنه انتشرت كلمتا "بترول" و"زيت" عند العرب، أمّا العرب فسمّوه منذ القدم (نفطًا)، وسمّوا بعض أنواعه القار والزفت والقطران. وتشير بعض المراجع إلى أن أصل كلمة نفط هو كلمة نبت، ويقال، إن كلمة نفط أصلها فارسي، وقد تكون من أصول أخرى

(الحجي) وللنفط في المجال التاريخي والأدبي وجود منذ القدم في العراق ومصر وغيرهما وهذا موضوع بعيد عن بحثنا الآن.

## الأراضي

يقصد بها في قانون النفط الليبي لسنة 1955م رقم 25 " الأراضي الواقعة تحت إشراف المملكة الليبية المتحدة وفي دائرة اختصاصها وتشمل المستنقعات والأراضي الواقعة تحت البحيرات وقاع البحر وباطنه بالنسبة للمياه الإقليمية وأعالي البحار المجاورة لها (القانون محل الدراسة الملحق الثاني البند التاسع والعشرون تحت عنوان التعريف )وهنا نجد توافقاً في نطاق التطبيق بين قانون النفط العراقي الصادر سنة 2007م والقانون الليبي من خلال النص التالي" يطبق هذا القانون على العمليات النفطية في جميع مناطق جمهورية العراق بما في ذلك الأرض وما تحتها على اليابسة وكذلك في المياه الداخلية والمياه الإقليمية (أ) (قانون النفط العراقي)"بمعني ما يقع تحت السيادة الليبية والعراقية. ويشير بعض الباحثين إلى فكرة الارض التي تخول وفق عقود الامتياز بالقول" تخول كافة الامتيازات البترولية صاحب الامتياز الحق في تملك الاراضي الخاصة أو استخدامها في تحقيق عملياته على أن يقوم بدفع تعويض مناسب لملاك هذه الاراضي (عشوش) ومن الامثلة على ذلك " تنص المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية المبرمة بين العراق وشركة نفط الموصل سنة 1932م على أنه ج تستملك الاراضي غير الاميرية وتكتسب الحقوق القانونية في الاراضي باتفاق بين الشركة وبين صاحب الأرض على أن تدفع المبالغ المناسبة تعويضاً له (عشوش أ.)

## البترول:

يرى بعض الباحثين أن " البترول مشتق من كلمه يونانية : بترا بمعنى الصخرة أو النفط وهو سائل متكون بشكل طبيعي قابل للاشتعال يتكون من خليط معقد من الهيدروكربونات التي لها أوزان جزيئيه مختلفة و غيرها من المركبات العضوية السائلة، البترول يكون موجود في تشكيلات جيولوجية تحت سطح الأرض وهو نفط معدني ذو أصل أحفوري يُستخرج بطريقة من الخزانات الجوفية ويحتوي على هيدروكربونات سائلة أو شبه سائلة وشوائب مُصاحبة كالكبريت والمعادن (الحجي أ.) ويعرف قانون النفط والغاز العراقي لعام 2007م البترول بالقول" جميع النفوط الخام أو الغاز وأي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية (7، 2007م) وبشكل عام يمكن القول بأن النفط أو البترول، كلمة عامة تُطلق على المواد الهيدروكربونية المتمثلة في النفط الخام ومشتقاته، بما في ذلك المواد السائلة والغازية. ومن هنا اتصور سبب جمع القانون العراقي لعام 2007م لهما في مواد مشتركة. ويعرف قانون النفط الليبي محل الدراسة في الملحق الثاني البند التسع والعشرون في عنوان التعاريف البترول الخام بالقول" يقصد به البترول غير المكرر المركب بصفة أساسية من مواد هيدروكربونية (التعاريف ) والنفط مادة متعارف عليها اليوم بين أهل الصناعة والباحثين في علوم الارض وكذلك جل المهتمين بهذه المادة في جوانبها وتعاملاتها المتعددة.

**الامتياز**

يعرف الامتياز " طبقاً للقانون الانجلوساكسوني وهو قانون الشركات الامريكية والانجليزية ويعني الامتياز الرخصة الممنوحة للشركات بقانون وذلك لمباشرة نشاطاتها الداخلية والخارجية أما الامتياز النفطي فينصرف للدلالة على صيغة العقود الأولى وهو نظام الامتياز الاقتصادي والقانون الاقدم في الدول المنتجة للنفط (بيوض، 2012م )

## الصناعة النفطية:

يمكن القول بأن هذا المفهوم لم يوجد قبل البدء في حفر أبار النفط لأنها الأساس الحقيقي لوجود هذا المفهوم بكيفيته العملية وإن كان وجد نوع من الاستعمال الذي اسميه بالاستخدام البدائي لمادة النفط قديماَ. وفي مسألة وجود الآبار تقول عديد الابحاث" في عام 1846م، حفر ما يعتبره البعض أول بئر نفطية حديثة في العالم في منطقة جنوب القوقاز التابعة للإمبراطورية الروسية، في شبه جزيرة اسفيرون شمال شرق باكو (في مستوطنة بيبي حيبات)، بإشراف الجنرال الروسي أليكسييف استنادا إلى بيانات العالم الروسي ن. فوسكوبوينيكوف.وهناك من يعتبر " بئر إدوين دريك 1859 م بالقرب من تيتسفيل، بنسلفانيا، أول بئر نفط حديثة. ومن المحتمل أنه تم انتقاء بئر دريك لأنها كانت مُثقّبة ولم يتم استخدام أي وسائل لحفرها؛ ولأنها تستخدم محرك بخار؛ ولأن هناك شركة مرتبطة بها؛ ولأنها أحدثت طفرة كبيرة. لكن أول بئر لإنتاج النفط حفرت في أي مكان في العالم، حفرت عام 1857م على عمق 280 قدمًا بواسطة شركة ميريماك الأمريكية في لأبريا في جنوب شرق ترينيداد في الكاريبي (ويكيبيديا الموسوعة الحرة" تاريخ النفط") ويمكن القول إنه منذ تلك الفترة صار الاهتمام ومسار العمل في المجال النفطي أكثر وضوحاً. وفي ليبيا فإن صناعة النفط كانت محدودة حيث " كان أول معمل للتكرير قد افتتح في ليبيا هو معمل البريقة الذي اقامته شركة اسو في عام 1961م ولم تزد طاقته الانتاجية عن ثمانية الاف برميل يومياَ.وفي سنة 1971م تم بناء معمل تكرير الزاوية بطاقة انتاجية أولية تبلغ 60000 برميل يوميا (بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ، 2012م)

## متى بدأ إنتاج النفط في ليبيا؟

تقول المراجع العلمية اكتشف النفط لأول مرة في ليبيا عام 1958م، لكن الاكتشاف المهم كان في "11-6-1959م اكتشاف أول الحقول النفطية الهامة في ليبيا وهو حقل زلطن بالقرب من خليج سرت على يد أول شركة دخلت البلاد وهي شركة إسو امتياز رقم 6" (المرتضى) وبدأ الإنتاج عام 1961م. ومن أهم مميزات قطاع النفط في ليبيا هو جودة خام النفط المنتج من حيث الكثافة وقلة الشوائب كذلك القرب من أسواق الاستهلاك العالمية والذي يقلل من تكلفة النقل والحركة والتسويق وفي يوم 25 أكتوبر1961م دشن الملك ادريس السنوسي ملك المملكة الليبية طيب الله تراه أول شحنة من النفط الخام الليبي لتنضم ليبيا الى الدول المنتجة والمصدرة للنفط.

**القانون:**

يُعد مفهوم القانون من أكثر المفاهيم صعوبة في وضع تعريف جامع مانع له فكلمة القانون تعني أنه نظام من القواعد التي يتم إنشاؤها وتطبيقها من خلال المؤسسات الاجتماعية أو الحكومية لتنظيم السلوك، ويمكن القول بأن هذا التعريف ينطبق على قانون النفط الليبي الأول مع الأخذ في الاعتبار انه ينظم علاقة اقتصادية بين الدولة الليبية والشركات النفطية من خلال عقود الامتياز التي أبرمت بين الطرفين وهذا لا يعني غياب قوانين أخرى تسهم في كيفية تنظيم تلك العلاقة مثل القانون التجاري وكذلك قانون العقوبات نتيجة للنشاطات التي تقع خارج العقود المبرمة. وقانون النفط الليبي يُعدّ متسقا في وجوده مع قوانين محيطه " ففي معظم الدول المنتجة للنفط ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط تستلزم الأنظمة القانونية أن يتم التصديق على عقود الاستثمار من قبل السلطة التشريعية ومن ثم إصدار قانون خاص بها (الصائغ ...، 2010م) والقانون الذي نقوم بدراسته هو قانون استثماري لمواد خام صفتها نفط وبهذا يقع كل ركاز آخر خارج قانون النفط ولكنها تحت سيطرة الدولة الليبية وهو قانون وضعي يعني صنعه البشر من خلال خبراتهم بطبيعة الأرض والركاز الذي يوجد بها وعليه يعد التعريف التالي منطقي جدا حسب تصوري لقانون الدراسة "يطلق القانون بصورة عامة على القانون الوضعي الذي يطبق في زمان معين ومكان معين بغض النظر عن مصدره (المزوغي، 1986م ) وبحكم هذا المفهوم فإن فكرة تعديله تُعد من طبيعته دون أن يناقض التعديل فكرة القانون ذاتها. ومن الأمثلة على التعديلات القانونية التعديل الآدهاكي " ادهوك Ad hoc كلمة لاتينية تقابلها بالعربية عبارة لهذا الغرض خاصة وفي لغة القانون يقال لجنة آدهوك Ad hoc Committee لذلك النوع من اللجان الموقتة التي تشكل كيما تناط بها مهمة استقصاء موضوع تكون حدوده وأبعاده قد حددت سلفاً (الحصادي، 1989م) أي بمعني لجنة علمية تختص بالقوانين تقوم بتعديل فقرة قانونية دون الغاء القانون برمته.

## توصيف القانون موضوع الدراسة

يقوم قانون النفط الليبي الصادر سنة 1955م رقم 25 على عديد الأسس منها:

1- صدر هذا القانون بعد استقلال ليبيا بأربع سنوات حيث استقلت ليبيا بقرار من الأمم المتحدة سنة 1951م وبهذا فليبيا دولة العالم.

2- اساس دستوري يؤكد على سيادة الدولة الليبية مفاده" ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أي جزء من أراضيها (المملكة الليبية وزارة العدل، 1965م )

3- البترول الليبي ملك للدولة الليبية يوضح هذا الأساس النص التالي" يعتبر ملكا للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض. كما لا يجوز لأي شخص أن يستطلع أو يبحث أو ينقب عن البترول أو يستخرجه في أي

مكان في ليبيا مالم يصرح بذلك بموجب ترخيص أو عقد امتياز يصدر وفقاَ لأحكام هذا القانون (المادة الأولى من قانون 1955 رقم 25)

4- قسم هذا القانون الأقسام البترولية في ليبيا إلى" في تطبيق احكام هذا القانون تقسم الأراضي الليبية إلى أربعة أقسام بترولية:

أ- القسم الأول يشمل ولاية طرابلس الغرب

ب- يشمل أراضي ولاية برقة شمالي خط عرض 28

ت- القسم الثالث يشمل أراضي ولاية برقة الواقعة جنوبي خط عرض 28

ث- القسم الرابع يشمل ولاية فزان (المادة 3 من قانون 1955 م رقم 25)

5- واعطى هذا القانون الصلاحية الكاملة لتطبيقه على كافة الأراضي الليبية " يمتد تطبيق هذا القانون إلى قاع البحر وباطنه وذلك بالنسبة إلى الأراضي الواقعة تحت المياه الإقليمية وأعالي البحار المجاورة لها والتي تقع في دائرة اختصاص المملكة الليبية المتحدة وتحت إشرافها وفي تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر قاع البحر وباطنه المجاوران لأي قسم من الأقسام البترولية جزاَ من ذلك القسم (المادة 4 من قانون 1955 رقم 25)

6- يتضمن هذا القانون 25 مادة إضافة إلى ملحقين أول وثاني.

7- ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ابطل تطبيق " القانون رقم 9 لسنة 1953م الخاص بالمعادن بالنسبة إلى البترول على أن تظل التراخيص الممنوحة بمقتضاه نافذة إلى أن تنتهي مدتها (المادة 252) وهنا طبق هذا القانون نص المادة 2 من القانون المدني الليبي• التي تقول" لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض من نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع (العسبلي، 2014م) كما يتصف هذا القانون بسمة مميزة طبيعته.

## طبيعة قانون النفط الليبي

1- في الصياغة لم يكن في صيغته الاصلية يحدد طريقة اختيار المتعاقد ومنحت أول عقود الامتياز الليبية بطريقة التكليف المباشر " مع مراعاة أولوية الطلبات في بعض الاحيان وبرر هذا بالظروف القائمة وعدم معرفة الامكانيات النفطية للبلاد (المرتضى، لاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية) وهنا يكمن سر المعرفة وعدمها في قانون النفط الليبي وقد تغير هذا الموقف لاحقا أقصد طريقة التكليف المباشر بعد الحصول على معلومات عن البترول ووجوده في ليبيا من خلال الشركات العاملة فيه.

2- قام هذا القانون في نشأته الأولى على عقود الامتياز. سنخصص فقرة لها نظراَ لأهميتها في القانون.

• نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 1954م ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

3- هذا القانون مرن ويستعمل مفهوم القانون المرن لتمييز أحكام القانون التي تتمّ صياغتها من جانب واحد أحيانًا الجانب المقصود هنا الحكومة الليبية مع التأكيد على أهمية وجوهر المعرفة التي كانت تستقيدها الحكومة الليبية من الشركات التي تعاملت معها في بداية البحث عن البترول في البلاد. يشير بعض الباحثين إلى هذا النوع من المرونة في تعاملات قانون النفط الليبي بالقول" فقد تبنت ليبيا خلال مرحلة أولى قصيرة وهي غير منتجة أو قليلة الإنتاج ومحدودة الموارد المالية صيغاَ عقدية مرنة ومشجعه للاستثمارات الاجنبية تمثلت في عقود الامتياز وجعل قانون النفط لسنة 1955م من الدولة الطرف الاول في هذا العقد والشركة المتعاقدة طرفه الثاني (المرتضى، الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية) وكانت خبرة الشركات هي العمل الحاسم في ذلك الوقت.

## القانون الاول:

وهذا أول قانون للنفط صدر في ليبيا بعد استقلالها ولم يلغى هذا القانون إلى الآن على الرغم من التعديلات الكثيرة له والسؤال هنا كيف صيغ هذا القانون من طرف حكومة لا تملك معرفة بموضوعه؟ يمكن القول بنوع من الثقة بأن هذا القانون صيغ من طرف الشركات البترولية التي قامت بعمليات التنقيب والاستكشاف خصوصاً في الجانب الفني والتقني وبحكم خبرتها في مجال النفط بكل نشاطاته وبهذا تحصر مساهمة الدولة الليبية في الجانب النظري فمعرفتها لا تتجاوز درجة الصفر في ذلك الوقت وهذا لا يعني عدم تعاون الحكومة مع خبرات دولية لكن كدولة ليس لها خبراء وطنيون في البترول ودراساته. وهذه الحالة تنطبق على كل دول الشرق الاوسط في بدايات البحث عن البترول في دوله فهي ليست وقفاً على ليبيا.

ونتيجة لوجود النفط وقانون النفط لسنة 1955م رقم 25 وبموجب مرسوم ملكي أُنشئت المؤسسة الليبية العامة للبترول بموجب القانون رقم 13 لسنة 1968م على أُسس القانون رقم (25) لسنة 1955م ميلادي، بشأن البترول وتعديلاته. وكنتيجة منطقية لوجود القانون وسعي الشركات للبحث عن النفط في ليبيا صار السؤال التالي مبرراً: هل تتميز عقود النفط بسمات مغايرة لبقية العقود القانونية؟ هذا السؤال ترتب عنه سؤال آخر نصه: ماهي العقود التي حكمت هذا العمل؟ للإجابة عن السؤال الاول بصورة مختصرة يجب بعض الباحثين بالقول" تتميز عقود النفط عن بقية العقود الأخرى سواء تلك المبرمة في إطار المعاملات الداخلية أم تلك المبرمة في اطار المعاملات الدولية من حيث المحل أو الموضوع الذي تنصب عليه هذهِ العقود، ذلك أن عقد النفط ليس من العقود العادية التي تنصب على عملية واحدة وتنقضي بمجرد تنفيذها كعملية شراء السكرأوالقمح أو بناء مصنع مثلا، وانما يتضمن عقد النفط استخراج واستغلال مورد هام من الموارد الطبيعية لفترات زمنية طويلة (الصائغ أ.، 2010م) وأرى من الفائدة نعرض هنا مقارنة بين العقد الإداري وعقد امتياز النفط محاولة لجلاء الصورة العامة لعقود النفط.

مقارنة بين عقد الامتياز الإداري والنفطي

## الإداري أولا:

## تعريفات :

"عقد الامتياز الإداري هو عقد يبرم بين سلطة إدارية وشخص من أشخاص القانون الخاص، يمنح بموجبه الملتزم حق استثمار مرفق عام أو القيام بنشاط معين من أجل المصلحة العامة، مقابل أداء المقابل المالي المتفق عليه" (House) وهنا نشير إلى أن منشأ العقود الادارية ونظريتها ليست قديمة في النظم القانونية " لم تنشأ نظرية العقود الادارية في القانون الاداري الفرنسي إلا في تاريخ متأخر لا يكاد يتجاوز القرن العشرين فلقد كان المعيار المتبع في توزيع الاختصاص بين المحاكم القضائية من ناحية والقضاء الإداري من الناحية الاخرى يرتكز على فكرة السيادة أو السلطة (الطماوي، 2011م ) والسيادة من المبادئ الهامة التي قام عليها قانون النفط الليبي. كما يعرف بالقول "عقد الامتياز الإداري هو عقد يبرم بين سلطة إدارية، سواء كانت حكومية أو محلية، وشخص من أشخاص القانون الخاص (House، ما هو عقد الامتياز الإداري و4 شروط للامتيازات الإدارية) وعقد الامتياز الإداري يدخل ضمن القانون الإداري الذي يُعرف بالقول " هو ذلك القانون الذي ينطبق على الإدارة ....، فيحكم الهيئات الإدارية في قيامها بوظيفتها الادارية (الطماوي س.، 1982م) ويتيح هذا العقد للملتزم (الشخص القانوني) حق استثمار مرفق عام أو القيام بنشاط معين في سياق المصلحة العامة. في " مقابل ذلك، يلتزم الملتزم بأداء المقابل المالي الذي تم التفاوض عليه مسبقًا، سواء كان ذلك بصورة دورية أو استنادًا إلى معايير محددة (House) وعقد الامتياز الإداري يشكل آلية تعاون بين القطاعين العام والخاص، حيث يتيح للجهة الخاصة الاستفادة من الموارد والمنشآت العامة لتنفيذ مشاريع معينة أو تقديم خدمات تخدم المجتمع بشكل عام. هذا النوع من العقود يعتبر أداة إدارية هامة تهدف إلى تحقيق الفوائد العامة وتعزيز التطوير الاقتصادي والاجتماعي. ولهذا العقد خصائص ترجع في صلبها إلى طبيعة القانون الإداري منها:

1-" القانون الإداري لا يستغرق كل نشاط الإدارة. (وهذه السمة موجودة في قانون النفط الليبي). بعض أوجه هذا النشاط تستقل بدراستها فروع أخرى من فروع القانون كالقانون المالي مثلا (4.، 1982م) وهذا الامر يتفق فيه القانون الإداري وقانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955م.

2- " أنه عقد إداري: أي أنه يبرم بين طرفين أحدهما سلطة إدارية والآخر شخص من أشخاص القانون الخاص (House L.، ما هو عقد الامتياز الإداري و4 شروط للامتيازات الإدارية) السلطة الإدارية في قانون النفط الليبي الحكومة وأشخاص القانون الخاص هي الشركات البترولية وفي هذا العقد تتمتع الإدارة بسلطات استثنائية: في هذا العقد، مثل حق الرقابة والتوجيه والإشراف.

3–" القانون الإداري همزة وصل بين القانون الخاص والعام ففيه يلتقي الفرعان فيكون جدولا فيه من خصائصهما جميعاَ (الطماوي س.، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، 1982م) هذه الخصائص تظهر نتيجة الاندماج ولا تلغي احدهما الاخرى.

## طبيعة العقد:

يُعد عقد الامتياز الإداري عقداً إدارياً، بينما يُعد عقد الامتياز التجاري عقداً مدنياً وفيه يظهر تقارب في عقود الامتياز البترولية ولهذا العقد (الإداري) حق الإدارة في فسخ العقد، وحق الملتزم في التعويض. بينما لا يتضمن عقد الامتياز التجاري شروطاً استثنائية.

## عقد الامتياز النفطي:

عند الحديث عن هذا العقد يطرح السؤال التالي: أي قانون سيطبق في هذه العقود؟ يجب البحاث في مجال القانون بالقول" يكاد يجمع الفقه والقضاء على وجوب خضوع العقود المبرمة بين الدولة والاجانب إلى القانون الوطني Municipal Law لدولة ما وقد اعتنقت المحكمة الدولية هذا الرأي وقضت في كثير من أحكامها بخضوع العقود التي تبرم بين الدولة والاجانب للقانون الوطني (عشوش أ.، قانون النفط: الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية) وبالنظر إلى عقد الامتياز من الجهة القانونية في النظام القانوني لعقد الامتياز النفطي نلاحظ أن " القانون الفرنسي وهو مصدر أغلب قوانين الدول النفطية ومنها ليبيا يدرج الامتياز ضمن العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع أحد الافراد أو الشركات للقيام ببعض الاعمال التي لا ترى أو لا تتمكن من القيام بها بنفسها (المرتضى، الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية) وتضيف المراجع في هذا السياق وو"فقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي تعتبر عقوداً ادارية تلك التي يبرمها شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام وتظهر فيه نيته في الأخذ بأحكام القانون العام ويتجلى ذلك اما بتضمين تلك العقود شروطاَ غير مألوفة في القانون الخاص أو بالسماح للمتعاقد مع الادارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام (الطماوي س.، الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة، 2011م) وتنص التعاقدات النفطية في جوهرها على نقاط تضمن للشركة صاحبة الامتياز حقوقاً أقرب إلى حقوق الملكية، ومن هذه الحقوق ما يلي: – حق الحيازة لمساحة محددة من الأرض. حق البحث والاستكشاف والإنتاج داخل منطقة الإمتياز وحق تملك جزء من النفط وتصديره دون دفع رسوم جمركية و" يتناول هذا العقد إدارة مرفق ذي صفة اقتصادية يبرم مع شخص خاص يعهد إليه استغلال هذا المرفق لفترة معينة المادة 677 من القانون المدني الليبي (المرتضى) تنص المادة 677 من القانون المدني الليبي على:

1– يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة، كما يجوز أن يكون غير معين المدة.

2- فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر (العسبلي، القانون المدني) هنا نلاحظ الارتباط بين قانون النفط الليبي والقانون المدني الليبي ومن أجل ايضاح الصورة بين العقد الإداري وعقد الامتياز سنعقد مقارنة في نقطة محددة وهي مركز الدولة في العقدين.

## تشير عديد المراجع إلى مركز الدولة بالآتي:

1- للدولة في عقد الامتياز الإداري سلطات الرقابة على إعداد المرفق وإدارته. في المقابل اتجهت عقود الامتياز النفطية إلى التخفيف بل إلى إنهاء هذه السلطات (اعطيت سلطات الدولة إلى الشركات البترولية وربما كان العامل الرئيس في ذلك معرفة الشركات لطبيعة عملها ومقوماته أكثر من الدول وخصوصاً دول الشرق الاوسط) ما بين القوسين إضافة من الباحث وليست من ضمن الاقتباس.

2- للدولة سلطة تعديل النصوص الاولى دون حاجة لموافقة المتعاقد الخاص (في المقابل) سوت عقود الامتياز النفطية بين مجمل نصوص العقد واستبعدت تعديل أي منها من خلال ما تسميه بأحكام ثبات العلاقة (المرتضى ع.) بهذه السمات وغيرها يمكن القول بوجود نمط قانوني في إطار عام لكنه مختلف بسبب خصوصية الموضوع الذي يعالجه.

## والان ننتقل لدراسة عقود الامتياز:

عقود الامتياز Concessions contracts• وقانون النفط الليبي.

تاريخياً تقول المراجع عن هذا العقد" ظهر هذا النوع من العقود منذ مطلع القرن الحالي وانتشر بصفة خاصة في العشرينيات والثلاثينيات في أهم البلدان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط مثل: ايران والعراق والسعودية ولقد ظل عقد الامتياز الشكل القانوني السائد في تنظيم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال طوال النصف الأول من القرن الحالي تقريباً (الصائغ أ.، 2010م) فهو وفق هذا التحديد العقد الاول لإنتاج نفط منطقة الشرق الاوسط جاءت به الشركات ولم يكن معروفاً قبلها وفي ليبيا طبق هذا العقد. وتعرف العقود النفطية **Definition of The Petroleum Contracts**: من أهل الاختصاص القانونيون والإقتصاديون التعاقدات النفطية بأنها: " إتفاقيات للتنمية الإقتصادية الدولية في مجال النفط. وتكفل هذه الاتفاقيات حقوقاً لطرفي التعاقد (FNA) فهذا تعريف عام لمفهوم العقود النفطية في ذلك الزمن. وعقد الامتياز وفق القانون النفطي الليبي رقم 25 لسنة 1955م يقصد به عقد امتياز البحث عن البترول والتنقيب عنه واستخراجه الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون. وتشير جل المراجع المهتمة بدراسة النفط في منطقة الشرق الاوسط التي تمكنت من الاطلاع عليها إلى أن مصطلح عقد الامتياز " دخل الدول النامية لأول مرة عندما حصل وليام نوكس دارسي الانجليزي الجنسية من شاه إيران على عقد نفطي في جنوب البلاد وذلك في 28-5-1901م انتشرت بعد ذلك عقود الامتياز في الشرق الاوسط حيث حصلت بموجبها شركات

• تعني تنازل عن الشيء أو سلم به أو ترخيص.

أمريكية وإنجليزية على مناطق نفطية شاسعة (المرتضى ع.) هنا نلاحظ أن ذلك العقد استحوذ على مساحات شاسعة كما أن من أعده وقدمه لشاه إيران يعرف عن النفط واسراره أكثر مما تعرف إيران فارق المعرفة لهذا المجال لعب الدور الحاسم في طبيعة عقد الامتياز وفي هذا يعرف القانون الليبي منطقة الامتياز بالقول" منطقة الامتياز يقصد بها المنطقة التي تتمتع بها الشركة بالنسبة إليها بالحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد (والعشرون) وتشير المراجع النفطية لعقود الامتياز بالقول" مثل عقد الامتياز لمدة طويلة الاداة والإطار الوحيد للصناعة الليبية فقد تم توقيع أول عقد امتياز في ليبيا مع شركة إسو الامريكية وذلك بتاريخ 20-11-1955م (المرتضى ع.، الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية) وتميز القانون الليبي بفكرة التحديد مقارنة بعقد الامتياز الإيراني حيث نص على" 30000 ثلاثين ألف كيلو متر مربع في كل من القسمين الاول والثاني و80000 ثمانين ألف كيلو متر مربع في كل من القسمين الثالث والرابع (المادة 9) وهنا نشير إلى نقطة مهمة عن هذا العقد وهي استفادة ليبيا مستقبلا من فكرة التعديلات الامر الذي يحتم فكرة وجود قانون مرن للنفط الليبي حيث تم أحد التعديلات بناء على خطوة من فنزويلا " يعدّ الأخذ بنظام مناصفة الارباح من ابرزوأهم التعديلات التي طرأت عل عقود امتياز النفط المبرمة بين البلدان المنتجة للنفط والشركات الاجنبية، ففي عام 1948م أصدرت فنزويلا تشريعاً فرضت بموجبه ضريبة ربح على الشركات الأجنبية العاملة في اراضيها بمعدل خمسين في المائة (٥٠%) مكرسة بذلك ولأول مرة قاعدة مناصفة الأرباح في العلاقة بين البلدان المنتجة للنفط وشركات النفط ((٢٠١٠)،ص:254.، 2010) في ذلك الوقت لم تكن ليبيا دولة بترولية بمعني لم تصدر أي شحنة ولكنها ربما استفادت وزادة معرفتها لكيفية اعداد العقود القادمة. .

## المرحلة الثانية من عقد النفط:

دخلت ليبيا مرحلة العقود الجديدة قبل أن يتم تدشين أول شحنة نفطية في سنة 1962م فمنذ 1955م إلى سنة 1962م كانت اعمال التنقيب قائمة في البلاد وفي ذات الوقت صدرت عديد التعديلات للقانون ولكن أرجح أن الشحنات الاولى طبق عليها عقد الامتياز الذي كان ساريا في منطقة الشرق الاوسط. تحت عنوان عقود الامتيازات السائدة. و خلال فترة الستينيات: بدأت مرحلة العقود الجديدة بعد إنشاء منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبيك – OPEC) وذلك في أوائل الستينيات، حيث توصلت هذه المنظمة إلى صيغ تعاقدات جديدة مع الشركات العالمية فيما يخص عقود الامتياز لدولها الأعضاء " وقد بدأ تطبيق أول هذه الصيغ التعاقدية الجديدة في ليبيا عام 1965م. حيث " منحت مجموعة من عقود الامتياز لأول ولآخر مرة عن طريق المزايده ....، ووقع آخر عقود الامتياز بتاريخ 30-4-1968م مع شركتي اكيتان ليبيا واكسوراب كطرف ليصل عدد عقود الامتياز التي تم منحها في ليبيا من بداية الصناعة النفطية الليبية وحتى سنة 1968م 137 عقدا مرقمة بحسب تواريخ الحصول عليها وفي سنة 1975م وعقب إجراءات المشاركة والتأميم ....، انخفض عدد عقود الامتياز إلى 63 عقدا عدلت ملكياتها وتوزيعاتها القديمة (المرتضى ع.، الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية) ومن أهم الخصائص المميزة لهذه العقود ما يلي:

أ. تلتزم شركات الامتياز بموجب هذه العقود بدفع الاتاوه المشار على أن لا تعتبر هذه الأتاوه دفعة مقدمة من نصيب الدولة في الأرباح، بل أنها تعتبر نفقة تضاف إلى التكاليف عند تحديد الأرباح، لذلك أطلق على هذا الإجراء مسمي (تنفيق الأتاوه).

ب. تلتزم الشركات بدفع ضريبة على صافي دخلها مقدارها 50%، ويتم حساب صافي الدخل الخاضع لهذه الضريبة على أساس الأسعار المعلنة بعد خصم مسموحات محددة بالإضافة إلى خصم تكاليف الاتاوة.

ج. تلتزم الشركات بدفع مسموحات التسويق، بمقدار 0.5 سنت أمريكي للبرميل، كما يتم السماح للشركات في مقابل قبولها بمبدأ تنفيق الأتاوه أن تخصم من السعر المعلن ما يسمي (بمسوحات تنفيق الأتاوه)، وهو عبارة عن مبلغ يتناقص تدريجياً في كل عام وفق نظام معد لذلك (FNA، عقود الامتيازات النفطية ....بين حقوق الشركة صاحبة الامتياز والدولة المضيفة) وتُعدّ هذه العقود نقلة نوعية في صناعة النفط بشكل عام والنفط الليبي بشكل لما لها من دور بارز في مسألة التنمية في البلاد.

المرحلة الثالثة.

## عقود شركات المشاركة

" أن استخدام هذا النوع من العقود ساد بالبدء في مصر خلال عام 1963م وفي السعودية في عام 1967م وفي ليبيا عام 1969م، ثم توالي ظهوره لاحقاً في كل من الكويت والإمارات وقطر (FNA، عقود الامتيازات النفطية ....بين حقوق الشركة صاحبة الامتياز والدولة المضيفة) وفي سبيل الأخذ بنظام المشاركة في عقود الامتياز القائمة فقد بدأت " ليبيا بتأميم شركة البريتش بتروليم .P.B في ديسمبر سنة ١٩٧٣م أصدرت الحكومة الليبية قانوناً بتأميم واحدة وخمسين في المائة (٥١%) من ممتلكات ومصالح كل الشركات الأجنبية العاملة في إقليمها. ومن الشواهد على تاثير شركات الاستثمار النفطي وتاثيرها بالعلاقات الدولية الطلب الذي تقدم به أربعة من مجلس الشيوخ الأمريكي للتحقيق في دور P.B في الضغط على بريطانيا من أجل إطلاق سراح الليبي عبدالباسط المقرحي (والذي اطلق سراحه فعلاً خلال آب من عام ٢٠٠٩م ) المتهم في قضية لوكربي والمحكوم عليه بالسجن مدى الحياة في مقابل حماية صفقة للتنقيب عن النفط قبالة الشواطئ الليبية تقدر قيمتها بـ ٩٠٠ مليون دولار (الصائغ أ.، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، 2010م) في مثل هذا التعديل نجد السياسة والاقتصاد وفي هذه المرحلة كان البترول الليبي في الاسواق العالمية.

## تعديلات قانون النفط الليبي

سوف اقسم هذه التعديلات إلى مرحلتين:

## المرحلة الأولى:

1- التعديلات التي طرأت على القانون زمن المملكة الليبية.

2- التعديلات التي طرأت على القانون بعد قيام ثورة سبتمبر سنة 1969م.

لنبدأ بالتعديلات الأولى وقد تمت في:

1- " كان أول تعديل للقانون بعد شهر من صدوره انصب على المادة 25 ،.....،والتي حدث نوع من اللبس بسببها فقد جاء فيها وبطريق الخطأ بعد الاطلاع على المادة 24 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م (بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، 2012م) كان هذا التعديل بخصوص اسم القانون من قانون النفط إلى قانون البترول وكذلك بخصوص رقم 25.

2- قانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م

3- مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م. وكانت صورة هذا التعديل كما يلي:

" مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م بعد الاطلاع على قانون البترول رقم 25 لسنة 1955.وعلى المادة 64 من الدستور. وبناء على ما عرضه وزير شؤون البترول وموافقة رأي مجلس الوزراء.

مادة 1 يعدل نص الفقرة 5 من المادة الثانية ونصوص كل من المادتين السابعة والثامنة والفقرة 1 من المادة التاسعة والمواد العاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والفقرة 1 من المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 وذلك على النحو التالي: المادة 2 فقرة 5 تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها على أن تتضمن النص على مايلي:

أ- لا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل.

ب- أن تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

ج- أن تعرض القرارات فور صدورها على الوزير وله خلال خمسة عشر يوماً من استلامها أن يطلب إعادة النظر في أي قرار اتخذته اللجنة أو تعديله فإذا أصرت اللجنة على رأيها فللوزير أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائياً وملزماً في الموضوع.

المادة 7

تعلن اللجنة من وقت لآخر بياناً ينشر في الصحف المحلية والعالمية عن المناطق التي يمكن طلب امتياز عنها تدعو اللجنة بإعلان تنشره في الصحف المحلية والعالمية الراغبين في طلب عقود امتياز في المناطق المذكورة في الفقرة السابقة لتقديم طلباتهم على أن تكون محررة من ثلاث صور وأن تقدم إلى مكتب اللجنة الرئيسي في غلاف مختوم وتعين اللجنة آخر ساعة ويوم لتقديم الطلبات ولا تنظر في أي طلب يقدم بعد ذلك.

المادة 8

إذا قدم أكثر من طلب للحصول على عقد امتياز في نفس المنطقة فللجنة مطلق الخيار في قبول الطلب الذي تراه ملائماً مراعية في اختيارها ما قد يعرض عليها في الطلبات من الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية الإضافية وغيرها المذكورة في الفقرة 7 من المادة 7 من هذا القانون.

المادة 9 فقرة 1

تمنح اللجنة عقود الامتياز مطابقة للصيغة الواردة في الملحق الثاني لهذا القانون ويجوز للجنة أن تضمن هذه العقود تفاصيل ما قد يقدمه طالب الامتياز من فوائد ومزايا إضافية وفقاً للفقرة 7 من المادة السابعة من هذا القانون بشرط أن لا يكون من شأنها إنقاص الحقوق والفوائد والامتيازات المقررة للجنة بموجب هذا القانون والملحق الثاني له.

المادة 10

يجب على صاحب العقد أن يخفض منطقة العقد إلى 75 في المائة من مساحتها الأصلية خلال خمس سنوات من تاريخ العقد وعليه أن يخفضها ثانية إلى 50 في المائة من مساحتها الأصلية خلال ثماني سنوات من التاريخ المذكور وأن يخفضها ثالثة إلى 33 في المائة من مساحتها الأصلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة في الأول والثاني وإلى 25 في المائة من مساحتها الأصلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العقد

المادة 17

لا يجوز النزول عن التراخيص أو عقود الامتياز إلا بعد موافقة اللجنة كتابة وللجنة أن تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة (الليبي) نلاحظ أن هذا التعديل يكاد يشمل كل نصوص مواد قانون النفط الليبي وهذا التعديل في ذات السنة التي صدر فيها أتصور أن أصف هذا التعديل بأنه نتيجة للمعرفة التي تظهر في كل يوم لمن صاغوا هذا القانون وكذلك دور الشركات الخارجية فيه. إضافة لما سبق هناك تعديلات أخرى وتقع في المرحلة الاولى من التعديلات منها:

4- تعديل للقانون صدر في 3-7-1961م مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى ما يشبه المزايدة المقيدة وسادت هذه الطريقة عند إبرام عقود الامتياز اللاحقة وإلى حد كبير عقود المقاسمة التي أبرمت في السنوات الاخيرة بعد اعلانات عامة (المرتضى ع.، الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية) يوضح هذا التعديل بشكل بين المعرفة التي تحصل عليها المشرع الليبي إلى معرفته السابقة عن كيفية اعدا صيغ العقود النفطية.

5- بعد التعديل الذي تم في سنة 1961م أصبح هناك نشر في الصحف المحلية والعالمية لمن يطلب حق امتياز للتنقيب عن النفط في ليبيا ويدعى فيه الراغبين لتقديم طلباتهم السرية في مواعيد معينة. هذا يدلل على وجود هيكلية إدارية في مجال الاجراءات الإدارية للأعمال النفطية تقترب من القوانين العالمية.

6- قانون رقم 6 لسنة 1963م بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م

7- قانون رقم 13 لسنة 1968م في شأن إنشاء المؤسسة الليبية العامة للبترول حيث أدخل " نظام المشاركة في ليبيا سنة 1968م بأنشاء المؤسسة الليبية العامة للبترول فقد قضى القانون المنشئ للمؤسسة مشاركتها فيما يبرم من عقود نفطية في نص المادة الثالثة التي تنص على أن يكون للمؤسسة الحق في استغلال المناطق التي تخصص لها وذلك إما بنفسها أو بطريق المشاركة مع الغير (بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، 2012) هذا يعني دخول النفط الليبي في عقود المشاركة

8- ومن ضمن التعديلات في المرحلة الأولى تطبيق قرار منظمة الدول المنتجة للنفط" اصدرت منظمة الاقطار المصدرة للنفط في نوفمبر 1968م القرار رقم 93/17 بشأن المحافظة على الثروة البترولية ملزماً الدول الاعضاء بتطبيقه وقد كانت ليبيا أول عضو تقوم باستصدار اللائحة تحت اسم اللائحة النفطية رقم 8 في 8 ديسمبر سنة 1968م (بيوض خ.، 2012م)

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة نجد أن التعديلات كثيرة وقد تكون في العام الواحد مرتين منها:

1- التعديل بقانون رقم 32 لسنة 1971م بشأن تعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م.

2- التعديل بقانون رقم 30 لسنة 1971م بتعديل بعض أحكام قانون البترول لسنة 1955م

3- قانون رقم 76 لسنة 1974م بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955.

4- وكذلك القانون رقم 77 لسنة 1974م بشأن تعديل قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م.

5- قانون رقم 82 لسنة 1973م بشأن تعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م.

6- قانون رقم 2 1975م بشأن تعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م. تركزت التعديلات في هذه المرحلة على الجوانب الاقتصادية كما وضع في إطارها الجانب السياسي نظراً لما كانت تقوم به ليبيا من دعم الحركات التحررية وقادتها مثل نيلسون مانديلا في جنوب افريقيا تلك المواقف التي راها الغرب بأنها دعم للحركات الارهابية على مستوى العالم.

## بينية قانون النفط:

قانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955م اعتبره من القوانين والقضايا البينية هذه البينية تنبع أو تتجذر من طبيعة بنيته الداخلية التي يتداخل فيها عدة قوانين من خلال القضايا التي يتناولها القانون في مجمله وإن كان جوهره يعالج كيفية التعامل مع النفط وصناعته ومن الأمثلة على ذلك مسألة سرية المعلومات فقد نصت المادة 22 منه تحت عنوان العقوبات الفقرة 3 على الآتي" كل موظف عمومي أؤتمن على معلومات أو وصلت إليه معلومات لها طابع السرية بمقتضى هذا القانون وأفشى هذه المعلومات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات (22) وتنص المادة 236 من قانون العقوبات الليبي على الآتي" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسيء استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية بأي طريقة أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها (الجنائية، 1965م) وفي مسألة السرية يتفق قانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955 م مع قانون العاملين الجديد في مصر تشير إلى ذلك " المادة 77 التي تحضر الإفشاء بأسرار العمل الفقرة " أ – أن يفشي الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك. ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة فقرة 8 ...، الاخلال بهذا الواجب يؤدي إلى مسؤولية الموظف الجنائية طبقاً للمادة 21 من قانون العقوبات (الطماوي س.، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، 1982م) كما يطبق قانون الجمارك الليبي وفق المادة 22 الفقرة 2 تحت عنوان العقوبات حيث تنص الفقرة على" إلى أي شخص لا يتمتع بالإعفاء المذكور مخالفاَ بذلك الفقرة الثالثة من المادة 16 أو يغفل تقديم الإقرار المطلوب في الفقرة المذكورة إلى مصلحة الجمارك قبل نقل الملكية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الجمارك (25، 1955م) تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من قانون رقم 25 لسنة 1955م للنفط على الآتي : على كل شخص يرغب في بيع أي بضائع مستوردة دون أن تدفع عنها رسوم جمركية طبقا للفقرة ( 1المادة 16) أو نقل ملكيتها .....،أن يتقدم إلى مصلحة الجمارك قبل البيع أو التمليك إقراراَ بذلك وأن يدفع عند الطلب بما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك .....،ما لم يتم البيع أو نقل الملكية لصالح حامل ترخيص أو صاحب عقد امتياز أو متعهد آخر يكون متمتعاَ بذات الإعفاءات (3) إضافة للعلاقة بين القوانين المحلية في جل القطاعات داخل ليبيا فإن قانون النفط يتداخل مع قوانين المحكمة الدولية في مجال تخصصه ويفسح مجال التعامل مع القوانين العالمية وهذه الميزة تعد من أهم السمات الطبيعية له ومن أوضح الأمثلة على ذلك قضية التحكيم بين ليبيا وتونس في مسألة الجرف القاري وحقول النفط الموجودة فيه. بعد هذه الدراسة يصل الباحث إلى عدة استنتاجات منها:

## الاستنتاجات:

يُعد هذا القانون محاولة ترجمة للمعرفة التي تملكها الشركات البترولية في العالم الغربي. أو هو صورة مجسدة لتلك المعرفة على الأرض الليبية التي لم تعرف ذلك من قبل.

النقطة الأولى فرضت طبيعة القانون وهي الطبيعة المرنة لضرورة التعديلات والتي انجزت لاحقاً مع التقدم المعرفي والقانوني على مستوى العالم خصوصاَ في نطاق الدول المصدرة للنفط حيث أصبحت ليبيا جزءاً منها.

كانت المعارف البترولية في منطقة الشرق الاوسط دعامة قوية لسعي ليبيا للتنقيب عن البترول في اراضيها قياسا بوجوده في المحيط.

تطور هذا القانون بفعل التعديلات التي مر بها في مرحلتين كما أشار لذلك متن البحث.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

قانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955م.
قانون النفط العراقي لسنة 2007م.
المراجع:
1-ابن منظور، لسان العرب، مجلد6،دار الجيل ،دار لسان العرب بيروت –لبنان 1988م.
2-احمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط :الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية "مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية –مصر
3-خلود خالد الصادق بيوض ،عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته،المكتب الجامعي الحديث، 2012م.
4- عبد الرزاق المرتضى،الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز الى المقاسمة في التجربة الليبية ،الجامعة المفتوحة الليبية .
5-نجيب الحصادي،اوهام الخلط،منشورات جامعة قاريونس ،بنغازي-ليبيا
6-المملكة الليبية وزارة العدل ،موسوعة التشريع الليبي مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم ،دار المعارف ،مصر ،1965م.
7-سعد سالم العسبلى ،القانون المدني ،دار ومكتبة الفضيل ،بنغازي-ليبيا 2014م.
8-سليمان الطماوي،الأسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة ،ط5،دار الفكر العربي ،القاهرة –مصر 2011م.
9- سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة" مطبعة جامعة عين شمس، 1982م

### المجلات:

1-محمد يونس الصائغ " أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي"مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢) ، العدد (٤٦) ، السنة ٢٠١٠م.
2-عبد السلام المزوغي، النظرية العامة للقانون، ط 1، 1986م .
مواقع الانترنت :
أنس الحجي" ما هو النفط وما أنواعه" موقع الطاقة.
ويكبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ النفط .
ما هو عقد الامتياز الإداري وشروط للامتيازات الإدارية.
Law House
وكالة أباء المال والاعمال، عقود الامتيازات النفطية..بين حقوق الشركة صاحبة الامتياز والدولة المضيفة .
المجمع القانون الليبي .

## الهوامش

ا.م.د. محمد يونس الصائغ (١٢) ، العدد (٤٦) ، السنة (٢٠١٠)،ص:254. (2010). *أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي الماليالمجلد*. مجلة الرافدين للحقوق.
ا.م.د. محمد يونس الصائغ. (2010م). *أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي* (المجلد المجلد (12) العدد (46) ). مجلة الرافدين للحقوق.
House. (بلا تاريخ). *ما هو عقد الامتياز الإداري و4 شروط للامتيازات الإدارية*. الشبكة العنكبوتية.
Law House. (بلا تاريخ). *ما هو عقد الامتياز الإداري و4 شروط للامتيازات الإدارية*. الشبكة العنكبوتية.
Law House. (بلا تاريخ). *ما هو عقد الامتياز الإداري و4 شروط للامتيازات الإدارية*. الشبكة العنكبوتية.
Law House. (بلا تاريخ). *ما هو عقد الامتياز الإداري و4 شروط للامتيازات الإدارية* . الشبكة العنكبوتية.
أ. م.د. محمد يونس الصائغ. (2010م). *أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي* (المجلد المجلد 12 العدد 46 ). مجلة الرافدين للحقوق.
أ.م.د. محمد يونس الصائغ. (2010م). *أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي*. مجلة الرافدين للحقوق.
أ.م.د. محمد يونس الصائغ. (2010م). *أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي*. مجلة الرافدين للحقوق - المجلد (12).
أ.م.د.محمد يوتس الصائغ. (2010). *أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي*. الرافدين: مجلة الرافدين للحقوق.
ابن منظور. (1988م ). *لسان العرب* (الإصدار المجلد السادس). بيروت- لبنان : دار الجيل - دار لسان العرب.
أحمد عبد الحميد عشوش. (بلا تاريخ). *قانون النفط: الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية*. الاسكندرية- مصر: مؤسسة شباب الجامعة.
أحمد عبد الحميد عشوش. (بلا تاريخ). *قانون النفط:الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية*. (شباب الجامعة، المحرر) الاسكندرية- مصر.
أحمد عشوش. (بلا تاريخ).
*القانون محل الدراسة الملحق الثاني البند التاسع والعشرون تحت عنوان التعريف* . (بلا تاريخ).
المادة 2 الفقرة أ (المحرر). (بلا تاريخ). *قانون النفط العراقي* (الإصدار 2007م).
المادة 252. (بلا تاريخ). *التاريخ والنفاذ الفقرة الثانية* .
المادة 3 من قانون 1955 م رقم 25. (بلا تاريخ).
المادة 4 تعاريف-الفقرة 7 (المحرر). (2007م). *قانون النفط والغاز العراقي*.
المادة 4 من قانون 1955 رقم 25. (بلا تاريخ).
المادة 9. (بلا تاريخ). *منح عقود الامتياز الفقرة ب*.
المادة الأولى من قانون 1955 رقم 25. (بلا تاريخ).
المجمع القانوني الليبي. (بلا تاريخ). الشبكة العنكبوتية.
المرتضى. (بلا تاريخ).
المملكة الليبية وزارة العدل. (1965م ). *موسوعة التشريع الليبي مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم* . مصر : دار المعارف.
المملكة الليبية وزارة العدل موسوعة التشريع الليبي : مجموعة التشريعات الجنائية. (1965م). *القاهرة- مصر*. دار المعارف.
أنس الحجي. (بلا تاريخ).
انس الحجي. (بلا تاريخ). *ما هو النفط وما أنواعه*. الشبكة العنكبوتية -موقع الطاقة .
حلود خالد الصادق بيوض. (2012). *عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته*. المكتب الجامعي الحديث.
حلود خالد الصادق بيوض. (2012م ). *عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته*. المكتب الجامعي الحديث.
حلود خالد الصادق بيوض. (2012م). *عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته*. المكتب الجامعي الحديث.
حلود خالد الصادق بيوض. (2012م). *عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته* . المكتب الجامعي الحديث.
خلود خالد الصادق بيوض. (2012م). *عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته*. المكتب الجامعي الحديث.
سعد سالم العسبلي. (2014م). *القانون المدني*. بنغازي -ليبيا: دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.
سعد سالم العسبلي. (بلا تاريخ). *القانون المدني*.
سليمان الطماوي. (2011م ). *الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة* (المجلد الطبعة الخامسة ). القاهرة- مصر: دار الفكر العربي.

سليمان الطماوي. (2011م). *الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة* (المجلد الطبعة الخامسة). القاهرة- مصر: دار الفكر العربي.
سليمان محمد الطماوي. (1982م). *الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة*. مطبعة جامعة عين شمس.
سليمان محمد الطماوي. (1982م). *الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة*. مطبعة جامعة عين شمس.
سليمان محمد الطماوي. (1982م). *الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة*. مطبعة جامعة عين شمس.
سليمان محمد الطماوي 4. (1982م). *الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة*. مطبعة جامعة عين شمس.
عبدالرازق المرتضى. (بلا تاريخ).
عبدالرازق المرتضى. (بلا تاريخ).
عبدالرازق المرتضى. (بلا تاريخ). *الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية*. الجامعة المفتوحة الليبية.
عبدالرازق المرتضى. (بلا تاريخ). *الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية*. الجامعة المفتوحة الليبية .
عبدالرازق المرتضى. (بلا تاريخ). *الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية*. الجامعة المفتوحة الليبية.
عبدالرازق المرتضى. (بلا تاريخ). *الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية*. الجامعة المفتوحة الليبية.
عبدالرازق المرتضى. (بلا تاريخ). *الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية*. الجامعة المفتوحة الليبية.
عبدالرازق المرتضى. (بلا تاريخ). *الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية*. الجامعة المفتوحة الليبية.
عبدالرازق المرتضى. (بلا تاريخ). *لاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة: العلاقات النفطية في دول الاوبك من عقود الامتياز إلى عقود المقاسمة في التجربة الليبية*. الجامعة المفتوحة.
عبدالسلام المزوغي. (1986م ). *النظرية العامة لعلم القانون* (المجلدات الطبعة الأولى -المجلد 1 ).
قانون الليبي الملحق الثاني البند التاسع والعشرون. (بلا تاريخ). *بند التعاريف*.
*قانون النفط العراقي* (الإصدار 2007م). (بلا تاريخ). المادة 2 الفقرة أ.
*قانون النفط الليبي الملحق الثاني البند التاسع والعشرون*. (بلا تاريخ).
قانون النفط رقم 25. (1955م).
قانون النفط رقم 25 لسنة 1955م المادة 16 الفقرة 3. (بلا تاريخ).
قانون النفط محل الدراسة المادة 22. (بلا تاريخ).
نجيب الحصادي. (1989م). *أوهام الخلط* (المجلد الطبعة الأولى). ليبيا : جامعة قار يونس بنغازي .
وكالة أباء المال والاعمال FNA. (بلا تاريخ). *عقود الامتيازات النفطية ....بين حقوق الشركة صاحبة الامتياز والدولة المضيفة*. الشبكة العنكبوتية.
وكالة أباء المال والاعمال FNA. (بلا تاريخ). *عقود الامتيازات النفطية ....بين حقوق الشركة صاحبة الامتياز والدولة المضيفة*. الشبكة العنكبوتية.
وكالة أباء المال والاعمال FNA. (بلا تاريخ). *عقود الامتيازات النفطية ....بين حقوق الشركة صاحبة الامتياز والدولة المضيفة*. الشبكة العنكبوتية.
*ويكيبيديا الموسوعة الحرة" تاريخ النفط"* . (بلا تاريخ). الشبكة العنكبوتية.